مرسوم رقم 7339

تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14

(الضريبة على القيمة المضافة)

المتعلقة باصول الرقابة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، ولا سيما المادتين 43 و44 منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/143-2002 تاريخ 2002/1/29)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/1/31،

يرسـ م مـا يأتـ ي:

المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المادتين 43 و44 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الادارة الضريبية "،مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الاراضي اللبنانية" او "لبنان"، الاراضي والاجواء والمياه الاقليمية اللبنانية.

المادة 2:

ان الاشخاص المختصين بممارسة الرقابة هم موظفو الادارة الضريبية المختصين الذين يتمتعون بموجب القانون او بموجب الاحكام التنظيمية للادارة الضريبية بصلاحية ممارسة حق الاطلاع واعمال الرقابة.

المادة 3:

تشمل رقابة الضريبة جميع الاشخاص الذين لهم علاقة بها وتطال بصورة خاصة كل شخص خاضع للضريبة وكل شخص غير خاضع للضريبة يتعامل مع اشخاص خاضعين لها.

المادة 4:

من اجل ممارسة الرقابة، للادارة الضريبية حق الاطلاع على السجلات والفواتير وسائر المستندات التي من شأنها ان تساعد على التحقق من صحة استيفاء الضريبة المتوجبة.

المادة 5:

تمارس الادارة الضريبية حق الاطلاع على السجلات والفواتير والمستندات في مركز عمل الخاضع للضريبة حيث توجد هذه المستندات.

يقصد بمركز العمل، المكاتب، المعامل، المصانع، المشاغل، المخازن، الكاراجات، الاراضي التي تستعمل كمصنع او مستودع وكذلك الأماكن التي يمارس فيها النشاط بشكل مؤقت كورش البناء.

المادة 6:

يمكن ممارسة حق الاطلاع في المنازل المخصصة للسكن اذا جرى فيها ممارسة نشاط اقتصادي بصورة رئيسية على ان يتم الدخول إلى هذه المنازل بموافقة من يسكنها أو وفقاً لإجراءات يسمح بها القانون.

المادة 7:

في حال عدم وجود المستندات المبينة في المادة 4 من هذا المرسوم لدى الشخص المشمول بالمراقبة او في مركز عمله، فيتوجب على هذا الشخص إحضارها بناء على طلب الادارة

وإلا طبقت عليه أحكام القانون المتعلقة بالغرامات والتقدير المباشر للضريبة.

المادة 8:

على الموظف المختص مراجعة المستندات الموضوعة تحت تصرفه في مركز العمل ولا يحق له اخراجها منه، غير أنه يحق له الحصول على صور عنها.

المادة 9:

من اجل ممارسة حق الاطلاع، يحق للموظفين المختصين القيام بعدة زيارات للشخص المعني بشرط مراعاة الأصول التالية:

- يجب ان يمارس حق الاطلاع خلال الدوام الرسمي للإدارة الضريبية،
- يجب ان يبرز الموظف المختص قبل مباشرته العمل، بطاقة تعريف رسمية وأمر مهمة.

المادة 10:

على كل شخص، اكان خاضعا للضريبة أو له علاقة بها، ان يطلع شفهيا او خطيا، موظفي الادارة الضريبية المختصين، بناء على طلبهم، على ما لديه من معلومات تساعد على التحقق من صحة استيفاء الضريبة المتوجبة عليه او على غيره، بالاضافة الى السجلات والمستندات الموجودة لديه.

المادة11:

لا يجوز لأي كان ،بما فيها الادارات الرسمية ، التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين الموظف المختص من مراجعة الدفاتر والفواتير وغيرها من المستندات التي تسمح بالتحقق من صحة استيفاء الضريبة، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الصادر بتاريخ 3 ايلول 1956 والمتعلق بالسرية المصرفية.

المادة 12:

يجوز ممارسة حق الاطلاع على السجلات والمستندات وطلب المعلومات خلال مدة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة 52 من القانون والمتعلقة بالمبالغ المستحقة للخزينة، اي خلال مهلة اربع سنوات التي تلي نهاية السنة التي نشأت خلالها الضريبة.

المادة 13:

ان موظفي الادارة الضريبية (وكل شخص له علاقة بها) ملزمون بسر المهنة وفق احكام المادة 44 من القانون وعليهم معالجة مختلف المعلومات التي لديهم بسرية تامة ولا يحق لهم إعطاءها لفريق ثالث الا في الحالات المحددة حصرا في القانون.

المادة 14:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 31 كانون الثاني 2002

الامضاء: اميل لحود

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة